الأمم المتحدة

S/AC.43/2005/5

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشرفها، بالإشارة إلى الفقرة ٢٠ من منطوق القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، أن تقدم تقرير حكومة جنوب أفريقيا المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها جمهورية جنوب أفريقيا من أجل التنفيذ الفعلي للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

210605 210605 05-38898 (A)
0538898

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة جنوب أفريقيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يتعلق بالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الخاص بحظر توريد الأسلحة وغير ذلك من تدابير الجزاءات

مقدمة

تقدم حكومة جنوب أفريقيا هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٠ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٦ (٢٠٠٥) التي يطلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار المذكور.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا تنفيذا لحظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية تنظيم عمليات نقل الأسلحة في جنوب أفريقيا وفقا للتشريعين التاليين:

- القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية الذي صدر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ ليحل محل قانون استحداث الأسلحة وإنتاجها (القانون ٥٧ لعام ١٩٦٨). ويخول هذا القانون للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية ضمان تنفيذ عملية مراقبة مشروعة وفعالة وشفافة من شأنها تعزيز الثقة على المستويين الوطني والدولي في مجال إجراءات المراقبة. ويتيح القانون المذكور الإطار القانوني لإرساء عملية مراقبة مشروعة وفعالة وشفافة وتنفيذها وضمان العمل بها، تتقيد بالقانون الدولي وبالقواعد والممارسات الدولية وبالتزامات الجمهورية وتعهداتها الدولية فيما يتعلق بقرارات حظر توريد الأسلحة المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وينص القانون على جملة من المعايير والمبادئ التوجيهية التي يتعين الاستعانة بها في تقييم عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وتقوم هذه المعايير والمبادئ التوجيهية على أساس القواعد المقبولة دوليا، وتنص في جملة أمور على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية. وتنص هذه

المعايير في جملة أمور على أنه يتعين على اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية القيام بما يلي:

(أ) تجنب تعريض السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين للخطر باستقدام قدرات عسكرية إلى إقليم ما من شأنها زعزعة الاستقرار، مما قد يفضي إلى تفاقم أي نزاعات مسلحة قائمة أو إطالة أمدها؛

(ب) التقيد بالقوانين والقواعد والممارسات الدولية والالتزامات والتعهدات الدولية لجنوب أفريقيا، بما في ذلك قرارات حظر توريد الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة؛

(ج) تفادي الإسهام في الإرهاب والجريمة.

- قانون مراقبة الأسلحة النارية (القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠). وفقا لأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون، لا يحق لأي شخص استيراد الأسلحة النارية والذخيرة أو تصديرها دون الحصول على التصريح اللازم. ويخول هذا القانون إلى جانب القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية سلطة الإذن بتصدير الأسلحة النارية والذخيرة وفقا للمعايير المحددة في القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية.

وفي اجتماع عقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية تعليمات لجهازها التنفيذي المتمثل في مديرية مراقبة الأسلحة التقليدية لكفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وفقا لأحكام القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا فيما يخص تنفيذ تدابير الجزاءات الأخرى المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

أبلغت السلطات والمؤسسات المكلفة بالنقل والجمارك والأمن والشؤون المالية في جنوب أفريقيا وأخطرت بالمتطلبات الواردة في القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) التي ستنفذ بالكامل حالما تتاح القوائم المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من منطوق القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).